وكل من الدخول والوليمة بعد العقد والصداق ملازم
لعقد النكاح فلما ذكر الصداق كانه ذكر عقد النكاح لذلك
هو سبب الوليمة لان الزوجين الجهاز قاصر على وليمة
العرس فكان الاولى ان يقول الاجتماع الناس لها وهي
تقع اي تطلق الجهاز وهذا معناها شرعا واما معناها لغة فهو
الاجتماع لسرور حادث الجهاز ليس شاملا لوليمة
الموتى مع انها من جملة الولايم فلذلك زاد بعضهم لسرور
او غيره من عرس اي دخول بالزوجة وقوله واملاك
اي عقد عليها فيكون عطف معاير او المراد بالعرس اعم من
الدخول والعقد والمراد بالاملاك العقد فتكون
عطف خاص على عام وقيل العرس العقد والاملاك الدخول
والوليمة مستحبة الجهاز الاخبار غير صحيح لان
الوليمة اسم للطعام فلا يصح الحكم عليها بالاستحباب ويجاب
بانه على تقدير مضاف اي دعوة الوليمة والطلب اليها
العرس بضم العين واما بكسر العين فهي المراة واما الزوج
فيقال له عروس واما عرسة بالتاء مع كسر العين فالحيوان
المعروف وانما اقتصر على وليمة العرس اهتماما بها لان
اجابتها واجبة ولاجل المبتدى على صفية وهي بنت
حيي وكان ابوها رئيس اليهود وكانت تحت ابن عمها فزان
ان القمر سقط في حجرها فاخبرته بذلك فلطمها على وجهها
وقال لها تتمنين انك تتزوجين بملك يثرب فلما فتح النبي
خيبر وملك غنائمها فجاءه رجل من الصحابة وطلب منه
جارية ليسري بها فقال اذهب فخذ واحدة فاخذها
فقالوا للنبي انها لا تصلح الا لك فاخذها النبي واعتقها
وجعل عتقها صداقها وتزوج بها واولم عليها في رجوعه
من

من خيبر فيدخل وقتها بالعقد الجهاز يقتضي انها
وليمة واحدة يدخل وقتها بالعقد وقد تقدم ان العقد
له وليمة غير وليمة العرس فيقتضي انهما وليمتان وهما
قولان في المذهب جريء في كل عبادة على قول
ومن لم يجب الدعوة الجهاز يقتضي ان الاجابة في الحالة المذكورة
واجبة حيث حكم بالعصيان على عدم الاجابة مع انه اذا
خص الاغنيا لا تجب الاجابة ويجاب بان المراد ومن
لم يجب الدعوة اي انتفى هاتي صدر الحديث ووجدت بقية
الشروط او ان قوله شر الطعام الجهاز اخبار من النبي
بالغيب لبيان ما جبلت عليه الناس في الولايم من الرياء
وليس بلازم وجود ذلك بالفعل في كل الولايم فلذلك قال
ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله بان انتفى هاتي صدر
الحديث من تخصيص الاغنيا ووجدت بقية الشروط
واما غيرها الى ومن الغير وليمة الشرى وقيل حكمها
كوليمة العرس تمسك في مسند احمد الجهاز فيه نظر لانه
لا يحتج السنة فكان الاولى ولا يحتج لما في مسند احمد
لغنائهم خرج ما لو خص الفقرا لفقرهم فلا يمنع
ذلك من وجوب الاجابة وقوله ان لا يخص الاغنيا الجهاز
بثلاث صور بان عم النوعين او خص الفقرا لفقرهم او
خص الاغنيا لكونهم اهل حرفته فلا يمنع ذلك من وجوب
الاجابة وهو ان اوجد الجهاز ليس قيدا اي اوام هي
وضعية عليه ونباح الاجابة الجهاز الكلام مستانف
وليس راجعا لقوله والا فلا لانه فيه الكراهة كما تقدم
ان كان في ماله شبهة اي حرام وعبر بها
دون الحرام تفننا والفرق بين الاولى والثانية ان الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)